

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٦٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٨٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه / وكيلها المحامي

المميز عليهما / ١- المدعى /

٢- قرار محكمة بداعة الحمزة الغربي بالعدد ١٩٤٦/ب/٢٠٢٥ في ٢٨/١٠/٢٠٢٥

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة بداعة النيل انه سبق وان اشترى موكله من المدعى عليه سهامه والبالغة مساحته ١٤٠ م^٢ في العقار المرقم الدبال وببديل مقداره ثلاثون مليون دينار وبموجب مقاوله بيع وحيث ان هذا العقد يعتبر باطلاً مالم يستوف الشكليه التي حددها القانون لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بإعادة الحال الى ماكان قبل التعاقد والزامه بالمبلغ أعلاه وتحميلها كافة الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة قررت المحكمة إحالة الدعوى الى محكمة بداعة الحمزة الغربي وقررت المحكمة تنقيص الدعوى وجعل المطالبة بمبلغ خمسة وعشرون مليون دينار بناءً على طلب وكيل المدعى وأصدرت المحكمة الاخيرة بالعدد ١٩٤٦/ب/٢٠٢٥ في ٣٠/١٠/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغ مقداره خمسة وعشرون مليون دينار وهو المبلغ عن بيع ارض زراعية بمساحة ١٤٠ م^٢ من العقار المذكور أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٩.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان عقد بيع العقار موضوع الدعوى كان قد وقع خارج دائرة التسجيل العقاري المختصة، وبذلك فانه يعد عقداً باطلاً ؛ لان بيع العقار لا ينعقد الا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون عملاً بأحكام المادة (٥٠٨) من القانون المدني وكذلك ما أشارت إليه المادة (٣) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، وحيث ان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً فإذا أبطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد المادة (١٣٨) من القانون المدني، مما يكون لدعوى المدعى / المميز عليه والحالة هذه سند من القانون، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.